

122321 - طلب منها زوجها الحلف فحلفت كاذبة

السؤال

أعيش مع زوجي وأهله في منزل واحد تقريباً . أحد معارف زوجي أقنعه بأن يشتري قطعة أرض منه ونحن لا نملك عشر المبلغ المطلوب وقد اقتنع زوجي بذلك وحاولت أن اقنع زوجي بان لا تشتري الأرض لأننا سوف نقع في الدين فلم يقتنع . وحتى أمنعه من الشراء تركتهم يذهبون إلى مناسبة وعبثت بخزانة المنزل لإيهامه بأن البيت قد تعرض لعملية سطو ثم لحقت بهم ولما عدت أنا وزوجي اقتنع بذلك وتظاهرت بعدم معرفتي للأمر فقامت بتفقد الأغراض فوجدت أن مبلغاً من المال قد سرق (المبلغ كان موجوداً أصلاً ولكنني صرفته على بيتي وزوجي العاطل عن العمل وهو لا يعلم) وقلت أن المبلغ سرق فاقتنع زوجي بروايتي فقرر زوجي أن نحلف يمينا أنا وزوجي وإخوانه بأن لا علم لنا بما جرى فحلف الجميع وحلفت أنا معهم ومنذ تلك اللحظة وأنا أعيش في صراع مع نفسي واقضي اليوم ابكي خائفة من ربي على زوجي وأطفالي فأنا اشعر بالذنب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحلف الكاذب يسمى باليمين الغموس ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لما روى البخاري (6675) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْكِبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) رواه البخاري (2677) ومسلم (138).

وقد أخطأت في حلفك بالله كاذبة وإن كان مقصدك الأول صالحاً ، والواجب عليك أن تتوبى إلى الله تعالى توبة صادقة بالندم على ما فعلت ، والعزم على عدم العودة إلى ذلك أبداً .

وهذه اليمين الكاذبة لا كفارة فيها عند كثير من أهل العلم ؛ لأنها أعظم من أن تكفر .

قال الإمام مالك رحمه الله في اليمين الغموس : "الْغَمُوسُ : الْحَلْفُ عَلَى تَعَمُّدِ الْكُذْبِ . . . وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكْفِرَهُ الْكُفَّارَةُ" انتهى باختصار من "التاج والإكليل" (4/406) ، ونحوه في

"المدونة" (1/577) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " (ومن حلف على شيء , وهو يعلم أنه كاذب , فلا كفارة عليه ; لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة) هذا ظاهر المذهب , نقله الجماعة عن أحمد , وهو قول أكثر أهل العلم , منهم ابن مسعود , وسعيد بن المسيب , والحسن , ومالك , والأوزاعي , والثوري , والليث , وأبو عبيد , وأبو ثور , وأصحاب الحديث , وأصحاب الرأي من أهل الكوفة , وهذه اليمين تسمى يمين الغموس ; لأنها تغمس صاحبها في الإثم . قال ابن مسعود : كنا نعدّ من اليمين التي لا كفارة لها , اليمين الغموس . وعن سعيد بن المسيب , قال : هي من الكبائر , وهي أعظم من أن تكفر .

وروي عن أحمد , أن فيها الكفارة . وروي ذلك عن عطاء , والزهري , والحكم , والبتي . وهو قول الشافعي ; لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالى , والمخالفة مع القصد , فلزمته الكفارة , كالمستقبلة " انتهى من "المغني" (9/392).

وأما المال الذي أخذت , فإن كان قد صرف في النفقة التي تحتاجينها أنت وعيالك فلا حرج عليك فيه , وإن كنت توسعت في الإنفاق زيادة على النفقة بالمعروف , لزمك رده إلى زوجك , ولو بدون علمه .

والله أعلم .